

اسم المقال: الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة

اسم الكاتب: منال مروان منجد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8453>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:07 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي:

دراسة مقارنة

منال مروان منجد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2021-01-03

تاريخ الاستلام: 2020-11-11

ملخص البحث:

تزامن انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، مع انتشار ظاهرة جديدة وهي قيام الأهل بمشاركة المجتمع الرقمي صور ومشاهد فيديو خاصة بأبنائهم، حيث يقومون بنشر يومياتهم وما يقومون به من تصرفات وسلوكيات وما يصدر عنهم من أقوال وأفعال، ويطلق على هذه الظاهرة في الغرب مصطلح «SHARENTING» وتعرّف بأنها الإفراط في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الأهل في مشاركة المحتوى المتعلق بأبنائهم، مثل صور الأطفال وتفاصيل أنشطة الأطفال، بل إن بعض الأهل قد بلغ بهم هوس المشاركة إلى تعمد وضع أطفالهم في مواقف محرّجة وأحياناً خطيرة وتصوير ردة فعلهم ومشاركتها على تلك المواقع بقصد حصد أكبر عدد من المشاهدات والمتابعين والذي يحقق لهم فائدة معنوية وفي بعض الأحيان مادية.

يحاول هذا البحث التعريف بهذه الظاهرة، والتي ترتبط بحق أساسي للطفل ألا وهو الحق في الخصوصية، وبيان مدى مشروعية قيام الأهل في إقحام أطفالهم في العالم الرقمي دون رضاهم.

وسيكون ذلك من خلال بحثين يبين الأول ماهية الحق في الخصوصية في العالم الرقمي، في حين يوضح المبحث الثاني الموقف القانوني من مشاركة صور ومشاهد الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات الدالة: الحق في الخصوصية، وسائل التواصل الاجتماعي، قانون حقوق الطفل الاتحادي.

المقدمة:

من المسلم به أن مواقع التواصل الاجتماعي باتت تشكل جزءاً أساسياً من حياة الإنسان في العصر الراهن، ولا يمكن لأحد أن ينكر أنها حققت فائدة كبيرة للإنسان من خلال تسهيل تواصله مع الآخرين، ومشاركة اهتماماته معهم، ولكن بنفس الوقت فقد أفرزت هذه المواقع بعض الظواهر الجديدة التي لا بد من الوقوف عندها ملياً ومنها؛ قيام بعض الآباء والأمهات أو القائمين على رعاية الطفل بإنشاء صفحة أو حساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي باسمه أو باسم الطفل نفسه ونشر صور أو مشاهد فيديو عليه تخص هذا الطفل.

فبمجرد الدخول إلى أحد مواقع التواصل الاجتماعي المعروفة (فيسبوك أو الانستغرام أو اليوتيوب أو سناب شات أو تيك توك أو غيرها) والبحث عن «مقاطع للأطفال»، تجد حسابات لا حصر لها لأطفال في مقتبل العمر ولديهم عدد كبير من المتابعين، صور، و مشاهد فيديو، وتعليقات بحقهم منها الجيد ومنها المسيء، وطبعاً لو سألت من أنشأ صفحة أو حساب لطفل عمره أشهر أو سنوات قليلة فالإجابة ببساطة هي الوالد أو الوالدة أو كلاهما معاً ليشاركا المجتمع الرقمي يوميات وتصرفات طفلها الذي لا يعي كل ما حوله، والذي أصبح له وجود في العالم الرقمي دون علم منه أو إرادة.

ولكن ماذا بعد؟ بعد فإن هذا الطفل لا بد أن يكبر، وعندما يكبر يكون أمام خيارين: إما أن يكبر ليدير بنفسه حسابه ويتابع ما بدأه والداه، وإما أن يرفض ما فرضه عليه والداه عندهم يرى أن حياته وتصرفاته وطفولته أصبحت أمراً متاحاً للجميع، لاسيما إذا تعرض للتنمر أو السخرية من المحيط بحسب ما تم نشره عنه، وهنا يبدأ النزاع بينه وبين والديه ما يجعل السؤال الآتي يتبادر إلى أذهاننا: هل كان من حق والديه أصلاً أن ينشروا صورهم أو مشاهد الفيديو الخاصة به وهو طفل وأن يجعلوا حياته الخاصة صفحة مفتوحة للعامة أم كان في ذلك انتهاكاً لحقه في الخصوصية؟

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في شقين، الأول: عدم وضوح الضوابط القانونية التي ترسم الحدود بين حق الطفل في الخصوصية وحق الأهل في نشر معلومات أو صور أو مشاهد فيديو تخصه ومشاركتها مع الآخرين، والذي يرتبط بالشق الثاني والمتعلق بضرورة تحديد حالات انتهاك الأهل لحق الطفل في الخصوصية، فبعد أن انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي بصورة كبيرة، أصبح لدى بعض الأهالي هوس بمشاركة المجتمع الرقمي تصرفات ويوميات أطفالهم⁽¹⁾، والبعض منهم لم يعد لديه حدود لذلك فبات يشارك الآخرين

(1) يطلق على هذه الظاهرة في الدول الغربية «Sharenting» أو «oversharenting»، ويقصد بها الإفراط

صورًا ومقاطع فيديو تتضمن مواقف مرجحة للأطفال، كما هو الحال في من ينشر صور لطفله وهو شبه عار، أو وهو يتعلم استخدام المرحاض، أو وهو في حالة غضب وبكاء أو حزن أو غير ذلك من التصرفات، كما أصبح البعض يعتمد وضع طفله في مواقف مرجحة حتى يقوم بتصويره ونشر ردة فعله أمام المتابعين، وطبعاً هذه المشاركات تكون بدون الحصول على رضاء الطفل، والذي لا بد أن يكبر مع مرور الوقت ليجد له وجود قوي في العالم الافتراضي لم يختره ولم يكن له يد فيه وسيلاحقه بقية حياته⁽¹⁾.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أنه يتعرض لظاهرة انتشرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، وهي نشر ومشاركة صور ومشاهد فيديو لأطفال من قِبَل ذويهم على مواقع التواصل الاجتماعي قد تكون في كثير من الأحيان غير مناسبة وفيها تعدي على خصوصية الطفل. كما تتضح أهمية البحث في أنه يتعرض لموضوع خصوصية الأطفال في العصر الرقمي، نطاقها، وحمايتها الجنائية؛ حيث إن المشرع الاتحادي لم يسبق أن تطرق لمسألة ما يقوم الأهل أو المسؤول عن الطفل بمشاركته مع الآخرين من معلومات تخص الطفل، ولكن اليوم في العصر الرقمي وحيث تحولت المعلومة إلى صور ومشاهد فيديو بات لازماً توضيح هذه النقطة، ووضع ضوابط لذلك، وتوضيح فيما إذا كان هذا الفعل يعد انتهاكاً لحق الطفل في الخصوصية أم أن من حق المسؤول عن الطفل نشر ما يريد عن طفله دون رقيب.

تساؤلات البحث:

تنطلق تساؤلات البحث من فكرة بسيطة جداً تتلخص فيما يأتي: لكل إنسان الحق في الخصوصية وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والدايتير، وعاقبت على انتهاكه القوانين الجزائية المختلفة، إلا أن هذا الحق يتعثر في العلاقة بين الأهل والأبناء. فهل هذا الحق خاص بالبالغين دون الأطفال؟

- هل للأهل الحق في نشر صور ومشاهد الفيديو الخاصة بأطفالهم دون رضاهم؟
- ما ضوابط نشر صور الأطفال ومشاهد الفيديو الخاصة بهم على مواقع التواصل الاجتماعي؟

في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الأهل لمشاركة المحتوى المتعلق بأبنائهم، مثل صور الأطفال وتفاصيل أنشطة الأطفال.

(1) Stacey B. Steinberg, SHARENTING: CHILDREN PRIVACY IN THE EAG OF SOCIAL MEDIA, Emory Law Journal, Vol. 66: 839, 2017, P839

- ألا يعدُّ هذا السلوك اعتداءً على حق الطفل في الخصوصية؟
- هل من حق الطفل عندما يكبر ويعي ما حوله أن يطالب بحذف صورته ومشاهد الفيديو الخاصة به المنشورة من قبل الأهل بحيث يدخل في طي النسيان في العالم الرقمي أم محكوم عليه بانتهاك خصوصيته لباقي حياته؟

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي، حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحق في الخصوصية بصورة عامة وحق الطفل في الخصوصية بصورة خاصة في سبيل الوصول إلى واقع الحماية الجنائية التي يكرسها المشرع الاتحادي لحق الطفل في الخصوصية ومدى انطباق هذه النصوص على خصوصية الطفل اتجاه والديه في العصر الرقمي. كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، من أجل بيان مدى الحماية الجنائية التي توفرها بعض التشريعات العربية والأجنبية لحق الطفل في الخصوصية.

خطة البحث:

في سبيل الإجابة عن تساؤلات البحث ارتأينا معالجته من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية حق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: تكريس حق الطفل في الخصوصية في المنظومة القانونية.

المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريع من حق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي:

المطلب الأول: حجج المؤيدين والمعارضين لمشاركة الأهل صور أو مشاهد الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوضعية من خصوصية الأطفال في العصر الرقمي.

المطلب الثالث: مدى حماية المشرع الإماراتي لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي.

خاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ماهية حق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي:

يتطلب تعريف حق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي بداية تعريف الحق في الخصوصية بصورة عامة، وتحديد ما يتضمنه من عناصر، والتمييز بينه وبين مصطلح قريب منه وهو الحق في الحياة الخاصة، كما يتطلب توضيح عناصر الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية وعصر تكنولوجيا المعلومات وفيما إذا كان يختلف عنه في البيئة التقليدية. كل هذه النقاط سيتم تناولها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية:

أولاً- التعريف اللغوي: الخصوصية في اللغة من فعل «خص» وجاء في المعجم الوجيز خص الشيء - خصوصاً: كان خاصاً. وخص فلاناً: أعطاه شيئاً كثيراً، وخص فلاناً بكذا، خصوصاً، وخصوصية، وخصيصى: آثره به على غيره، وكذا لنفسه: اختاره فهو خاص، وهي خاصة، (ج) حَوَاصٍ. وخصص فلاناً بالشيء: خصه به وخصص الشيء لفلان: جعله خاصاً به⁽¹⁾

كما جاء في لسان العرب⁽²⁾ خصص: خصّه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصُوصيّةً وخصُوصيّةً، والفتح أفصح، خصيصى وخصصه واختصه، أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به. ويفهم من التعريفات اللغوية أنها تعرف الخصوصية ما ينفرد به الشخص بشكل خاص.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي: أما عن تعريف الخصوصية اصطلاحاً، فيعد مصطلح «الحق في الخصوصية» من المصطلحات الحديثة نسبياً التي لم يكن الفقه يستخدمها سابقاً، بل كان يعتمد بصورة أساسية على مصطلح «الحق في الحياة الخاصة»، وحتى عند استخدام بعض الفقه القانوني لهذا المصطلح نجده يساوي بينه وبين مصطلح الحق في الحياة الخاصة، فتارة يستخدم الخصوصية وتارة يستخدم الحياة الخاصة للدلالة على ذات المعنى⁽³⁾، ما يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الفقه سابقاً ولا سيما الفقه الجنائي لم يكن يميز بين الحق في الخصوصية والحق في الحياة الخاصة وكلاهما بالنسبة إليه مصطلحان

(1) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1992، 198.

(2) ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، 1999) الجزء الرابع، ص 109.

(3) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1983) ص 29، أشرف توفيق شرف الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007) ص 16 وما يليها. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، (القاهرة: دار النهضة، 2001) الطبعة الأولى، ص 1 وما بعدها.

مترادفان. ويتفق أغلب الفقه الجنائي على صعوبة وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، حتى إن البعض اعتبر ذلك «كالرسم على الماء أو تصوير الحق بألة تصوير لا تدرك ولا تحيط بجميع الأبعاد ويبقى دائماً أحد الأبعاد مفقوداً»⁽¹⁾، ومع ذلك فقد حاول البعض وضع تعريف له فكان من أبرز التعريفات التي أوردها الفقه للحق في الحياة الخاصة أنه: حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون استناداً إلى ضابط موضوعي، وإنما مرجعه الشخص نفسه، وقد لا يتوافر للشؤون التي يرى الشخص حجبها عن الآخرين صفة السرية في المدلول الموضوعي للسر الذي يسوده القانون الجنائي، غير أنه ينتمي مع ذلك إلى الحياة الخاصة، ويكون التجسس عليه ماساً بها⁽²⁾

وقد بدأ مصطلح «الحق في الخصوصية» ينتشر ويفرض نفسه مع التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت ووسائل تقنية المعلومات والتي شكلت خطورة أكبر على حقوق الإنسان الشخصية، حيث بات من السهل انتهاك النطاق الشخصي للأشخاص، والحصول على معلومات خاصة بهم لا يودون وصولها للغير وذلك من خلال التكنولوجيا الحديثة وتقنية المعلومات.

التعريف القانوني: بالعودة إلى التشريع الاتحادي نجد أن المشرع الاتحادي استعمل مصطلح «الخصوصية» حديثاً، وكان ذلك أول مرة ضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الصادر عام 2012 عندما جرم الاعتداء على الخصوصية، بموجب نص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي التي نصت على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

1. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث، أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
2. التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات

(1) عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005) ص 69.

(2) أشرف توفيق شرف الدين، المرجع السابق، ص 30

أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحداً والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلوماتي إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها»، ثم أعاد استخدام المصطلح من جديد في قانون حقوق الطفل الصادر عام 2016، عندما كرس حق الطفل في الخصوصية بموجب نص المادة (5) من القانون والتي نصت على ما يلي: «للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون»، وفي كلا القانونين لم يعرف المشرع الحق في الخصوصية وإنما اكتفى فقط ببيان حالات الاعتداء على الخصوصية وذلك ضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات⁽¹⁾، ومن خلال تحليل نص المادة (21) سنحاول تحديد محل الخصوصية والذي يشكل الاعتداء عليه انتهاكاً للحق في الخصوصية، حيث يظهر من خلال النص أن محل الجريمة يشمل: المحادثات، الاتصالات، المواد الصوتية أو المرئية، الصور سواء كانت الكترونية أو فوتوغرافية، الأخبار، المشاهد، التعليقات، البيانات، المعلومات.

لقد قدر المشرع الجزائي أن للإنسان الحق في أن يقرر ما الذي يريد أن يكون عاماً يشاركه مع الغير وما الذي يريد أن يبقيه خاصاً له أو ضمن محيط ضيق، فحظر على الآخرين القيام بأفعال من شأنها انتهاك هذا الحق، حيث جرم مجموعة من الأفعال واعتبر أنها تعد انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية وهو ما يحتم علينا تحليل أركان جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمقارنة بينها وبين جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الوارد عليها النص في قانون العقوبات للوقوف على الفارق بين الحق في الخصوصية والحق في الحياة الخاصة من حيث المحل وسيكون ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

بتحليل نص المادة (21) من قانون جرائم تقنية المعلومات نجد أن المشرع يحمي مجموعة من الحقوق والتي تصنف ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية المتصلة بالكيان

(1) لم يورد المشرع الجزائي في قانون جرائم تقنية المعلومات تعريفاً للحق في الخصوصية، وهو بذلك جاء منسجماً مع نفسه، حيث أن المشرع الجزائي لا يعرف الحقوق، وإنما مهمته حماية الحقوق، فهو لم يعرف الحق في الحياة عندما جرم القتل، أو الحق في الملكية عندما جرم السرقة، أو الحق في السلامة البدنية عندما جرم الاعتداء على سلامة الجسم. وتكون مهمة الفقه تحديد عناصر الحق الذي يحميه المشرع ووضع تعريف له.

المعنوي للإنسان⁽¹⁾. والتي تشكل في مجموعها الحق في الخصوصية، فهو يحمي حق الإنسان في حرمة الفردية بالدرجة الأولى والتي يترتب عليها حقه في اتخاذ القرار مع من يشارك أحاديثه أو اتصالاته أو المقاطع الصوتية أو المرئية الخاصة به، أيضاً الحق في الصورة، والحق في الأسرار والمعلومات والبيانات، فكل ما سبق يعد من الحقوق للصيقة بشخصه ولا يجوز لأحد التطفل والاعتداء على هذه الحقوق.

وقد حمى المشرع الاتحادي هذه الحقوق من خلال تجريمه الاعتداء على الخصوصية في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويتطلب قيام جريمة الاعتداء على الخصوصية وجود ركن مادي للجريمة يتألف من السلوك الجرمي الذي حدده المشرع ونتيجة ورابطة سببية بينهما، وركن معنوي يتمثل في القصد الجرمي، ونلاحظ من خلال نص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن المشرع قد عدّد صور السلوك الجرمي كما عدّد محل الجريمة، حيث جرم استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات، أو مواد صوتية أو مرئية. وبرأينا إن المشرع الاتحادي عدّد أن من أهم الحقوق الشخصية للإنسان حقه في التواصل مع الآخرين من خلال المحادثات والاتصالات وغيرها من وسائل التواصل الحديثة كالسجلات الصوتية أو الفيديوهات دون أن يتطفل عليه أحد، ومن حقه أن يكون له مساحته الخاصة ونطاقه الخاص الذي لا يقترب منه أحد إلا بإذنه ورضاه، وكون التقنية الحديثة قد سهلت تطفل الآخرين، دفع المشرع إلى التصدي لذلك من خلال تجريم التعدي على الخصوصية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

والجدير بالذكر أن جريمة الاعتداء على الخصوصية من خلال استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات، أو مواد صوتية أو مرئية تقوم أياً كانت طبيعة هذه الأحاديث، وحتى لو كانت أحاديث عادية ولا تتضمن أي معلومات خاصة أو سرية، لأن مجرد استخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب هذا الفعل يعد اعتداء على الخصوصية.

كذلك فإن محل جريمة الاعتداء على الخصوصية يمكن أن يكون صور الغير، حيث جرّم المشرع الاتحادي قيام شخص بالتقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وهو أمر بديهي، فصورة الإنسان من الأمور للصيقة بشخصه وضمن حقوقه الخاصة ولا يجوز لأحد التقاط صورة شخص دون إذنه أو تداولها أو

(1) للتوسع راجع: عدنان سرحان، محمد سادات، وآخرون، المدخل إلى علم القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2018) ص 157.

تعديلها أو نشرها أو التصرف بها بأي وجه لأن في ذلك اعتداء على حقه في الخصوصية. وإمعاناً من المشرع في حماية خصوصية الأشخاص فقد جرم نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وهو أمر طبيعي فالإنسان لا بد أن تكون له سلطة على أخباره وما يصل للغير عنه، ولا يجوز لأي شخص نشر أخبار أو صور الآخرين أو معلومات تخصهم من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني: التمييز بين الحق في الخصوصية والحق في حرمة الحياة الخاصة:

بعد هذا العرض الموجز لصور الاعتداء على الخصوصية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لا بد من الإشارة إلى أن المشرع في دولة الإمارات سبق أن جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال نص المادة (378) من قانون العقوبات، فهل الحق في الخصوصية هو ذاته الحق في الحياة الخاصة؟

تنص المادة (378) من قانون العقوبات الاتحادي على ما يلي:

«يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

- أ. استرقق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.
- ب. التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.»

بتحليل نص المادة السابقة نجد أن المشرع الاتحادي يحمي أيضاً مجموعة من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتصل بالكيان المعنوي للإنسان والتي تشكل في مجموعها الحق في الخصوصية ولكن ضمن شروط معينة جعلت الحماية تنصب بصورة أكبر على حرمة

الحياة الخاصة⁽¹⁾ منها عن الحق في الخصوصية:

حيث اعتمد المشرع معيارين في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة كأساس للتجريم، المعيار الأول؛ معيار مكاني عندما اشترط لقيام جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات أن تكون هذه المحادثات قد جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر وكذلك اشترط لقيام جريمة التقاط أو نقل صورة الغير أن يكون الشخص في مكان خاص، والمعيار الثاني؛ معيار طبيعة الأخبار أو الصور أو التعليقات والتي لا بد أن تكون متصلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ويترتب على ما سبق أنه إذا كان الجاني قد استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيما كان نوعه محادثات جرت في مكان عام فلا يعد فعله اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وكذلك الأمر في حال التقاط صورة الغير أو نقلها لم يعتبر المشرع الجزائي الفعل مجزماً إلا إذا كان ذلك في مكان خاص، أما التقاط صور الغير في مكان عام فهو عمل مباح بحسب النص ولا تقوم معه جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

حتى فيما يتعلق بما ينشره الشخص عن الغير من أخبار أو صور أو تعليقات فقد اشترط المشرع لقيام الجريمة ان تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وبالتالي أجاز للأشخاص نشر معلومات عن الآخرين ما دامت لا تتصل بأسرار خاصة أو أسرار عائلية.

ونحن لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الاتحادي في وضع شرط المكان الخاص وشرط الطبيعة السرية للأخبار أو الصور أو التعليقات، ونجد أنه من الأولى أن يحمي المشرع الحقوق للصيقة بالشخصية والتي تتصل بالجانب المعنوي للإنسان بكل الأحوال وفي كل الأوقات، إضافة إلى أنه ليس من السهولة تحديد المقصود بالمكان الخاص وكذلك بالأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد. وحسناً فعل المشرع الاتحادي عندما لم يتبن هذه الشروط في قانون جرائم تقنية المعلومات حيث حمى الحق في الخصوصية دون شروط.

وأخيراً نصل إلى نتيجة مؤداها أن مضمون الحق في الخصوصية والحق في الحياة الخاصة واحد، وهو حق الإنسان في عدم تطفل الآخرين على حياته، على محادثاته، اتصالاته، صورته، أخباره، معلوماته وبياناته وكل ما يخصه، إلا أن الاختلاف يكمن في الحماية الجزائية التي كرسها المشرع الإماراتي لهذا الحق في البيئة التقليدية والبيئة الرقمية،

(1) للتوسع راجع: محمد أمين الخرشه، إبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي (الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية والشرعية، 2015) المجلد 13، العدد الأول، 2016، ص 67 وما بعدها.

حيث جرم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إذا وقع في مكان خاص أو انصب على أسرار خاصة أو عائلية، في حين حمى الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بمجرد استخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على الحياة الخاصة.

ونبين ها هنا أننا سنعتمد في دراستنا على مصطلح الحق في الخصوصية على اعتبار أنه الأحدث أولاً وعلى اعتبار أن بحثنا يتمحور حول الخصوصية في العصر الرقمي ثانياً.

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا وهو صور الأطفال ومشاهد الفيديو الخاصة بهم، فالمؤكد أنها تدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية، ولكن مع ذلك نجد الأهل يشاركون صور ومشاهد أطفالهم مع المجتمع الرقمي دون أية ضوابط أو حتى تفكير فيما إذا كان ذلك من حقهم أم لا، ما يجعلنا نتلمس أن هنالك ازدواجية في حماية حق الطفل في الخصوصية، فلو قام شخص غريب بمشاركة صور أو مشاهد الطفل فالفعل يعد جريمة إذا كان ذلك دون موافقة الأهل، ولكن إذا قام الأهل أنفسهم بمشاركة الآخرين صور ومشاهد الفيديو الخاصة بأطفالهم فإن الفعل لا يتم التطرق إليه حتى لو كانت هذه المشاركات غير مناسبة، وبرأينا إن مرد ذلك هو وجود حق للأهل في تربية الطفل والإشراف على كافة شؤونه، ما يوصلنا إلى نتيجة مفادها وجود نوع من التنازع بين حقين، حق الطفل في الخصوصية وحق الأهل في تربية أبنائهم واتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم بدلاً عنهم والإشراف والتوجيه والرعاية، ما يجعل من الضرورة تدخل المشرع وضبط الحدود بين هذين الحقين.

المطلب الثاني: تكريس حق الطفل في الخصوصية في المنظومة القانونية:

تعد حقوق الإنسان محور اهتمام التشريعات القانونية والمواثيق الدولية، وهي المحرك الأساس الذي يدفع الدول قاطبة إلى سن التشريعات القانونية وعقد الاتفاقيات في سبيل ضمان أكبر قدر من الحماية لهذه الحقوق.

ويعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق التي أولتها الدول اهتماماً خاصاً كونه من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تثبت له بمجرد كونه إنسان. وقد برز هذا الاهتمام على الصعيد الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948⁽¹⁾. و العهد

(1) جاء في المادة (3) منه ما يلي: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، كما جاء في المادة (12) منه ما يلي: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات» جاء في المادة (3) منه ما يلي: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، كما جاء في المادة (12) منه ما يلي: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966⁽¹⁾، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950⁽²⁾، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004⁽³⁾. ونلاحظ أن المواثيق الدولية على اختلافها لم تكثف بتكريس الحق في الخصوصية وإنما وجهت الدول لتأمين حماية فعالة لهذا الحق من أي تدخل أو مساس.

مما دفع الدول لتكريسه في دساتيرها وتأمين الحماية اللازمة له من خلال تجريم أي اعتداء على هذا الحق، وقد كانت دولة الإمارات من الدول السبّاقة في ذلك، حيث أكدت على الحق في الخصوصية بداية في الدستور الاتحادي⁽⁴⁾، كما جرمت أي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات بموجب نص المادة (378) ومن ثم في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (21) السالف ذكرها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاهتمام بحق الإنسان في الخصوصية ليس وليد الفكر الإنساني الحديث، بل دعت إليه الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 1400 عام، وورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي بينت وجوب احترام هذا الحق⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بخصوصية الأطفال فعلى الرغم من أن النصوص الواردة شملت الإنسان بصورة عامة ما يعني الكبير والصغير، إلا أن ذلك لم يمنع الدول من تكريس حق الطفل في الخصوصية بصورة خاصة، حيث أكدت عليه المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽⁶⁾، كما حرصت معظم التشريعات على تكريس هذا الحق وحمايته ضمن

التدخل أو تلك الحملات»

(1) نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «1 - لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2 - من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس»

(2) نصت المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: «لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته»

(3) نصت المادة (21) من الميثاق العربي على ما يلي: «1 - لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بسم شرفه أو سمعته، 2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

(4) راجع المواد (31) و (36) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(5) معن سعود محمد أبو بكر، منهج الشريعة الإسلامية في حماية الحياة الخاصة مقارناً بالفكر القانوني (الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية)، المجلد 32، العدد 110، ص 557.

(6) نصت المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: «لا يجوز أن يجري أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته».

قوانينها، ونذكر من ذلك قانون حقوق الطفل الإماراتي والذي أكد في المادة (5) منه حق الطفل في احترام خصوصيته.

فالمشرع الدولي والداخلي كرس حق الطفل في احترام خصوصيته، ما يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن المشكلة ليست مشكلة تشريعات، فالنصوص القانونية التي تحمي حق الطفل في الخصوصية واضحة، ولكن لا يلتفت إليها إذا كان الأمر ضمن الأسرة، أي إذا كان من يقوم بنشر صور الطفل أو مقاطع الفيديو الخاصة به ضمن الأهل، ويعود ذلك إلى أنه يفترض في الأهل أن يقوموا بكل ما يحقق مصلحة للطفل. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل الأهل دائماً يقومون فعلاً بما هو في مصلحة الطفل؟

ونشير هنا إلى أن قانون حقوق الطفل والذي يطلق عليه «قانون وديمة» إنما سمي باسم طفلة قتلت على يد والدها، وذلك أكبر دليل على أن الطفل ممكن أن يتعرض للاعتداء من أقرب الناس إليه، والاعتداء لا يشترط أن يكون بدنياً ويؤثر على حياة الطفل أو سلامته البدنية، وإنما يمكن أن يكون معنوياً يؤثر على نفسية الطفل أو معنوياته أو مستقبله. ما ينقلنا للبحث حول موقف القانون من الاعتداء على خصوصية الطفل من خلال والديه، وتحديداً نشر صور ومشاهد فيديو له على مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريع من حق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي:

منذ ظهور مواقع التواصل الاجتماعي والتي كان أولها الفيس بوك عام (2004)⁽¹⁾، انتشرت ظاهرة مشاركة الأهل صور ومشاهد أطفالهم على تلك المواقع، في البداية لم يتم الالتفات إلى هذه الظاهرة الجديدة كثيراً، ولكن نتيجة انتشار الظاهرة ووصول المشاركة إلى حد الهوس بدأت تظهر بعض المقالات⁽²⁾ التي تتناول ظاهرة «Sharenting» أو «Oversharing» أي الإفراط في مشاركة الأهل صور ومشاهد الفيديو الخاصة بأبنائهم

(1) بعد الفيس بوك أول مواقع التواصل الاجتماعي حيث أسسه مارك زوكربيرغ عام 2004، ثم تلتها العديد من المواقع الأخرى ومنها البيوتوب (2005)، وتوتير (2006)، وانستغرام عام (2010)، وسناب شات (2011) وتيك توك (2016) وغيرها.

(2) Meakin, Nione. «The pros and cons of 'Sharenting'». The Guardian 2013. Dockterman, Eliana. «Should Parents Post Pictures of Their Kids on Facebook?» Time. 6 - 9 - 2013. Jones, Carolyn. «Are You Guilty of 'Oversharenting'? Why We Owe Our Kids Online Privacy». Time, 1 - 2 - 2013. Dockterman, Eliana. «Should Parents Post Pictures of Their Kids on Facebook?» Time. 6 - 9 - 2013. Victoria Richards. «Pedophile websites steal half their photos from social media sites like Facebook». The Independent. 30 - 9 - 2015

على مواقع التواصل الاجتماعي»، ما جعل الأمر محل نقاش فقهي بين مؤيد ومعارض، وقد رأى البعض أن الأمر مع الوقت سيصبح محل نزاع مستقبلي أيضاً بين الأطفال وذويهم بعد أن يكبروا بسبب انتهاك الخصوصية⁽¹⁾، فحالياً ما زالت مواقع التواصل الاجتماعي حديثة إلى حد ما، حيث إن أقدمها الفيس بوك لم يمض على وجوده أكثر من ست عشرة سنة، ما يعني أن الأطفال الذين نُشرت صورهم ومشاهد الفيديو الخاصة بهم مازالوا قصر، ولكن بعد سنوات سوف يدخلون سن الرشد، وفي الغالب لن يقبلوا بما نشر عنهم لاسيما إذا كان ذلك سبباً للتمتع عليهم أو السخرية منهم⁽²⁾.

في هذا المبحث نعرض لحجج المؤيدين والمعارضين لنشر معلومات أو صور أو مشاهد الفيديو للأطفال من قبل ذويهم على مواقع التواصل الاجتماعي، ثم نبين موقف التشريعات من هذه المسألة وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حجج المؤيدين والمعارضين لمشاركة الأهل صور أو مشاهد الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي⁽³⁾:

يستند بعض المؤيدين لمشاركة الأهل معلومات أو صور أو مشاهد الفيديو الخاصة بأبنائهم إلى حرية التعبير، فالأهل لهم الحرية في التعبير عن مشاعرهم من خلال نشر ما يخص أطفالهم، يشاركون فيه مجتمعهم الرقمي ما يشعرون به من المشاعر، سواء الفرح أو الحزن أو غير ذلك كمن ينشر فيديو لطفله في أول محاولة للمشي، أو في أول يوم يذهب فيه إلى المدرسة أو عند طبيب الأسنان أو ما إلى ذلك.

كما يستند البعض ولا سيما من الأهل الجدد إلى أن المشاركة على مواقع التواصل الاجتماعي تحقق مصلحة للأهالي الجدد من خلال الحصول على المعلومات ولاسيما الأساسية منها الخاصة بتربية الأطفال، كما في مسائل الأكل والنوم والتأديب وغير ذلك، فغالباً سيتلقى صاحب الحساب من متابعيه النصائح ويتبادل معهم المعلومات حول المسائل المتعلقة بتربية الأبناء.

(1) Holly Kathleen Hall, Oversharenting: Is It Really Your Story to Tell?, 33 J. Marshall J. Info. Tech. & Privacy L. 121 (2018), p 122

(2) لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه النزاعات بدأت تظهر بالفعل في الدول الغربية، حيث رفعت فتاة بسن الثامنة عشرة دعوى على ذويها بسبب انتهاك الخصوصية، حيث قاموا بنشر ما يزيد عن (500) صورة لها على الفيسبوك بأوضاع محرجة (أثناء تبديل الحفاض- أثناء استخدام المراض) وعندما طالبتهم بمسحها رفضوا، فأتجهت إلى القضاء؛ لأن الصور باتت تؤثر على حياتها وتمثل انتهاكاً لحقها في الخصوصية. راجع:

Holly Kathleen Hall, Oversharenting: Is It Really Your Story to Tell?, op. cit, p122.

(3) Stacey B. Steinberg, op. cit, p 846

كما يستند البعض إلى أن المشاركة لصور ومشاهد الفيديو الخاصة بالأطفال لاسيما ذوي الحالات الخاصة: كالمصابين بالتوحد، أو ذوي الإعاقة، أو المصابين بأمراض مزمنة من شأنها أن تؤمن لهم الدعم المعنوي والمادي، من خلال ما يقدم لهم معونة⁽¹⁾

بالمقابل فإن هناك اتجاه يعارض تماماً مسألة مشاركة صور أو مشاهد الفيديو الخاصة بالأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي ويعزو ذلك إلى سببين: الأول: أن هذه المشاركات تعد انتهاكاً لحق الطفل في الخصوصية، كما تعد انتهاكاً لحق الطفل في إنشاء وجوده في العالم الافتراضي، حيث يكبر الطفل ليجد صورته تملأ مواقع التواصل الاجتماعي دون رضاه.

أما الثاني: فيتمثل في المخاطر المترتبة على تلك المشاركة، ومنها اختطاف الطفل سواء أكان اختطافاً حقيقياً أم اختطافاً إلكترونياً⁽²⁾، ابتزاز الطفل، التنمر المباشر أو الرقمي⁽³⁾، نشر صور أو مشاهد فيديو للطفل في المواقع الإباحية لاسيما إذا كان الأهل قد نشروا صوراً أو مشاهد فيديو للطفل وهو عار أو في المسبح، حيث يمكن أن يعيد المتحرشون بالأطفال نشر هذه الصور، محاولة التواصل مع الطفل إلكترونياً من خلال معرفة بياناته بسبب نشر الأهل، التعرف على الطفل وتبادل صور إباحية معه. . . الخ.

ونشير هنا إلى أن منظمة اليونيسيف قد خصصت تقريرها عن حالة الأطفال لعام 2017 حول «الأطفال في العالم الرقمي»⁽⁴⁾ وقد بين التقرير المخاطر الرقمية التي يتعرض لها الأطفال من خلال شبكة الإنترنت: وهي مخاطر المحتوى، ومخاطر الاتصال، ومخاطر السلوك.

(1) Stacey B. Steinberg, op. cit, p 849.

(2) يقصد بالاختطاف الإلكتروني (Digital Kidnapping) الحالة التي يقوم بها شخص غريب بسرقة صور طفل من أحد مواقع التواصل الاجتماعي ونشرها والادعاء بأنه طفله.

(3) يقصد بالتنمر الرقمي (Cyberbullying) بحسب ما جاء عن منظمة اليونيسيف بأنه: «تنمر باستخدام التقنيات الرقمية يمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الرسائل ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة. إنه سلوك متكرر يهدف إلى تخويف أو إغضاب أو فضح المستهدفين. الأمثلة تشمل: ينشر الأكاذيب حول شخص ما أو ينشر صوراً محرجة على وسائل التواصل الاجتماعي إرسال رسائل أو تهديدات مؤذية عبر منصات الرسائل انتحال شخصية شخص ما وإرسال رسائل لثيمة للآخرين نيابة عنه.

غالباً ما يحدث التنمر وجهاً لوجه والتسلط عبر الإنترنت جنباً إلى جنب. لكن التنمر الإلكتروني يترك بصمة رقمية - سجل يمكن أن يكون مفيداً ويقدم أدلة للمساعدة في وقف الإساءة. التنمر باستخدام التقنيات الرقمية، يمكن أن يحدث من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو الرسائل أو الألعاب أو الهواتف المحمولة».

<https://www.unicef.org/end-violence/how-to-stop-cyberbullying>

(4) للتوسع: راجع «المخاطر الرقمية - أضرار الحياة على الإنترنت» ضمن تقرير منظمة اليونيسيف الصادر عام 2017 بعنوان (الأطفال في عالم رقمي) ص20 وما بعد. متاح على الرابط الآتي:

<https://www.unicef.org/arabic/sowc2017/>

وتتمثل مخاطر المحتوى في تعرض الطفل لمحتوى غير مرحب به وغير لائق، كالصور الجنسية والإباحية والعنيفة، وبعض أشكال الدعاية والمواد العنصرية أو التمييزية أو خطاب الكراهية، وأيضاً مواقع الإنترنت التي تروج لسلوكيات خطيرة مثل الانتحار وإيذاء النفس.

في حين تتمثل مخاطر الاتصال في تواصل بعض الأشخاص مع الطفل لإغوائه جنسياً، أو لدفعه إلى التطرف أو إقناعه بالمشاركة في سلوكيات غير صحية أو خطيرة.

أما مخاطر السلوك فتتمثل عندما يساهم الطفل بنفسه في إنتاج محتوى أو وقوع اتصال محفوف بالمخاطر، كما لو قام الطفل بكتابة أو إنشاء مواد تحض على كراهية أطفال آخرين، أو التحريض على العنصرية، أو نشر أو توزيع صور جنسية.

والنقطة المهمة أن جميع هذه المخاطر يمكن أن يكون سببها ما يقوم به الأهل من مشاركة لمعلومات وصور ومشاهد الأطفال ويوميئاتهم وتصرفاتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي⁽¹⁾. حيث يستطيع بعض المتصيدين الوصول إلى الطفل من خلال ما يتم نشره عنه وبالأخص إذا وصل هذا الطفل إلى سن متقدمة قليلاً حيث سيكون متواجداً بحكم ما تم إقحامه فيه على مواقع التواصل الاجتماعي بصورة مستمرة.

وننتقل لنوضح موقف التشريعات الوضعية من خصوصية الأطفال في البيئة الرقمية. وسيكون ذلك من خلال المطلب الآتي:

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوضعية من خصوصية الأطفال في العصر الرقمي:

بالرجوع إلى التشريعات ذات العلاقة نجد أن أغلب التشريعات سواء في الدول العربية أو الدول الغربية قد كرسّت بلا أدنى شك حق الطفل في الخصوصية، وإن لم يكن ذلك في نص خاص يتضمنه قانون حقوق الطفل، ففي النصوص العامة التي تحمي بشكل عام حق الإنسان في الخصوصية، حيث لم تبيّن هذه النصوص نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص، والذي يفترض معه أنه يشمل الجميع.

ولكن في الواقع العملي نجد أن الأهل يقومون بمشاركة المجتمع الرقمي معلومات وصور ومشاهد فيديو خاصة بأبنائهم دون أدنى تفكير حول مسألة حقهم في الخصوصية، فهل كرسّت التشريعات والمواثيق هذه الحماية في مواجهة الآخرين فقط، بمعنى أنها

(1) TEHILA MINKUS, KELVIN LIU & KEITH W. ROSS, CHILDREN SEEN BUT NOT HEARD: WHEN PARENTS COMPROMISE CHILDREN'S ONLINE PRIVACY (2015),
<http://cse.poly.edu/~tehila/pubs/WWW2015children.pdf>

نهضت لحماية حق الطفل في الخصوصية في مواجهة الغرباء، أم أن حق الطفل في الخصوصية هو حق عام في مواجهة الجميع بما فيهم أهله وذويه؟ وماذا عما يقوم الأهل بنشره من معلومات وصور ومشاهد فيديو لأطفالهم على مواقع التواصل الاجتماعي؟ هل يعتبر الطفل مملوكاً للأهل بحيث يقومون بنشر ما يشاؤون عنه دون رقيب؟

ونلاحظ أن أغلب التشريعات قد سكتت عن بيان هذه الناحية، وقلة فقط من وضعت ضوابط لمشاركة الأهل الصور ومشاهد الفيديو الخاصة بأبنائهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وفيما يلي نعرض لكلا الاتجاهين:

الاتجاه الأول: السكوت عن خصوصية الطفل في مواجهة ذويه:

الاتحاد الأوروبي نموذجاً:

مما لا شك فيه أن دول الاتحاد الأوروبي تولى «حقوق الطفل» عناية خاصة، ويعد الحق في الخصوصية من أبرز هذه الحقوق وأهمها، وقد بذل الاتحاد الأوروبي جهوداً حثيثة إلى أن تم تفعيل اللائحة العامة لحماية البيانات في 25 مايو 2018 (GDPR)⁽¹⁾، وأكثر ما يميز هذه اللائحة أنها تضمنت أحكاماً واضحة خاصة تعزز حماية البيانات الشخصية للأطفال لم يكن يتضمنها سابقاً توجيه حماية البيانات (EA / 46 / 95)⁽²⁾، حيث جاء في مقدمة اللائحة النبذة رقم / 38 / ما يلي:

«يحتاج الأطفال إلى حماية خاصة فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية لأنهم قد يكونون أقل وعياً بالمخاطر والعواقب والضمانات المعنية وحقوقهم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. يجب أن تنطبق هذه الحماية الخاصة، على وجه التحديد، على استخدام البيانات الشخصية للأطفال لأغراض التسويق أو إنشاء ملفات تعريف شخصية أو مستخدمين وجمع البيانات الشخصية فيما يتعلق بالأطفال عند استخدام الخدمات المقدمة مباشرة إلى الطفل. لا ينبغي أن تكون موافقة صاحب المسؤولية الأبوية ضرورية في سياق الخدمات الوقائية أو الاستشارية المقدمة مباشرة إلى الطفل».

(1) تم اعتماد اللائحة العامة لحماية البيانات (The General Data Protection Regulation) في 14 أبريل 2016، وتم البدء بتطبيقها في 25 مايو 2018، وقد جاءت لتحل محل توجيه حماية البيانات (Data Protection Directive 95 / 46 / EC)، حيث تضمنت أحكاماً ومتطلبات تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد الموجودين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA).

(2) تضمنت اللائحة العامة لحماية البيانات أحكام خاصة بالأطفال في المادة (6) الفقرة 1 / ن والمادة (8). كما وضحت ذلك في المقدمة في الفقرات / 38- 58 - 65 - 71 - 74 /.

وقد بينت اللائحة في الفقرة (1) من المادة 6 / أن معالجة البيانات الشخصية⁽¹⁾ يجب أن يستند إلى أساس قانوني، ومن ذلك إعطاء الموافقة بمعالجة البيانات الشخصية من قبل صاحب هذه البيانات، وبينت المادة 8 / أن الموافقة لا تصلح أن تكون أساس قانوني فيما يتعلق بالأطفال إلا إذا كان معطي البيانات الشخصية قد أتم السادسة عشرة، أما إذا كان أقل من ذلك فيحتاج الأمر إلى موافقة الشخص المسؤول عنه وإلا عدت المعالجة غير قانونية. مع الإشارة إلى أن المادة 8 / سمحت للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي النزول عن هذه السن ولكن بشرط ألا تقل عن 13 / سنة وهو ما تتبناه حالياً أكثر من دولة من دول الاتحاد الأوروبي.⁽²⁾

ونلاحظ أن اللائحة العامة لحماية البيانات قد اهتمت بالبيانات الشخصية للأطفال التي يقوم الأطفال أنفسهم بمشاركتها عبر الانترنت بما في ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنها لم تلتفت إلى ما يشاركه وينشره الأهل من بيانات شخصية خاصة بأطفالهم، وربما يعود ذلك إلى الثقة بالعلاقة الوالدية أي العلاقة بين الأبناء والآباء، وبأن الأهل لا يمكن أن يقوموا بما فيه إضرار بمصلحة أولادهم. وهو ما تم انتقاده حيث أن العديد من الدراسات أكدت أن ما يشاركه الأهل بحسن نية من معلومات أو صور أو مشاهد فيديو لأطفالهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ممكن أن يترتب عليه أضرار كبيرة لهم⁽³⁾

(1) عرفت المادة (4) من اللائحة العامة لحماية البيانات كلا من المعالجة والبيانات الشخصية في الفقرات 1 و 2 / منها وفق ما يلي:

‘personal data’ means any information relating to an identified or identifiable natural person (‘data subject’); an identifiable natural person is one who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person; (2) ‘processing’ means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means, such as collection, recording, organization, structuring, storage, adaptation or alteration, retrieval, consultation, use, disclosure by transmission, dissemination or otherwise making available, alignment or combination, restriction, erasure or destruction;

(2) أثارت المادة (8) والتي اشترطت الموافقة كأساس قانوني لمعالجة البيانات عدة إشكاليات منها: كيفية التحقق من أن الطفل الذي يقوم بمنح الموافقة قد أتم فعلاً الثالثة عشرة، فقد يقدم الطفل معلومات شخصية بأنه من البالغين وهو ليس كذلك، أيضاً بالنسبة لموافقة الأهل طرحت إشكالية حول التناقض بين نص المادة 8 / من اللائحة ونصوص اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المادة 12 / التي تؤكد أنه يجب أن يكون للطفل رأي فيما يخصه، وكذلك الاختلاف في سن الطفولة بين اتفاقية حقوق الطفل وهو 18 / واللائحة وهو 16 / مع إعطاء الخيار للدول في النزول بهذه السن إلى 13 /.

(3) Sonia Livingston, Children: a special case of privacy, Intermedia | July 2018 Vol 46

ونشير هنا إلى أن اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) منحت الأفراد أصحاب البيانات الشخصية الحق في محو البيانات الشخصية التي قدموها عن أنفسهم في حال أرادوا ذلك وهو ما يطلق عليه الحق في المحو (Right to erasure)⁽¹⁾ أو الحق في النسيان (Right to be forgotten) حيث نصت المادة (17) منها على ما يلي:

«لصاحب البيانات الحق أن يحصل من المتحكم على محو البيانات الشخصية المتعلقة به أو بها دون تأخير لا داعي له ويجب على المراقب أن يسمح بالبيانات الشخصية دون تأخير في الحالات الآتية:

1. إذا لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها.

2. إذا سحب صاحب البيانات الموافقة التي تستند إليها المعالجة بموجب الفقرة (أ) من المادة (6 / 1) أو المادة (9 / 2) وحيث لا يوجد أساس قانوني آخر للمعالجة.

3.»⁽²⁾

وما من شك أن الطفل الذي أتم السادسة عشرة وقدم بيانات شخصية عنه له الحق في طلب محوها مثله مثل البالغين، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا عن الأطفال الذين قام ذويهم بمشاركة المجتمع الرقمي ببيانات شخصية خاصة بهم كأسمائهم وصورهم ومشاهد الفيديو الخاصة بهم، هل لهم الحق في الطلب إلى المتحكم محو هذه البيانات؟

نلاحظ أن المادة / 17 / من اللائحة العامة لم توضح هذه النقطة، ولم توضح كيف يكون الحل في حال طلب الطفل محو ما نشره ذويه عنه خلال فترة الطفولة. ويرى بعض الباحثين أن ذلك يجب أن يكون من خلال تحديد المصلحة الفضلى للطفل التي تبنتها المادة / 3 / من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة / 12 / من ذات الاتفاقية التي تعطي للطفل الحق في احترام رأيه فيما يخصه. حيث يجب على الأهل احترام خصوصية الأبناء، وأن يستجيبوا لطلب محو ما تم نشره عنهم في حال أرادوا ذلك.

(1) المادة (17) من اللائحة العامة لحماية البيانات

(2) للتوسع راجع: معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائرية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائري الكويتي، (الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2018) العدد (3) الجزء الأول، ص 119.

وختلاصة القول: على الرغم من حرص الاتحاد الأوروبي على حماية البيانات الشخصية للأطفال إلا أنه كرس هذه الحماية في مواجهة الغير، وحمى الأطفال من أن يقوموا بمشاركة بياناتهم الشخصية بأنفسهم إلا أنه لم يتطرق لمسألة مشاركة الأهل البيانات الشخصية الخاصة بأطفالهم، ما ترتب عليه ظهور دعوة من بعض المهتمين في أوروبا من أجل تدخل المشرع الأوروبي من جديد وتنظيم هذه المسألة، والدعوة إلى محو الأمية الرقمية، من خلال توعية الأهل بالمخاطر التي تترتب على مشاركتهم صور ومشاهد فيديو خاصة بأبنائهم.

الاتجاه الثاني: ضبط مشاركة الأهل بيانات أطفالهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

دولة الكويت نموذجاً:

من خلال مراجعتنا للتشريعات العربية وجدنا أن أغلب التشريعات لم تتطرق لمسألة ما يقوم الأهل بنشره من صور ومشاهد فيديو خاصة بأبنائهم على مواقع التواصل الاجتماعي باستثناء دولة الكويت التي كانت سبقة إلى وضع ضوابط لهذه الظاهرة، حيث إنه بتاريخ 6 ديسمبر 2018 أصدرت النيابة العامة للأحداث مجموعة من الضوابط فيما يتعلق بعلاقة الطفل بمواقع التواصل الاجتماعي وذلك بناء على الضوابط والتوصيات المعدة من قبل اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل والتي تم تشكيلها بالقرار الوزاري رقم/168 لعام 2018، نظمت بموجبها ما يقوم الأهل بنشره عن أطفالهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. أما الضوابط فهي:

«أولاً- يجب الالتزام بالحد الأدنى للعمر المسموح به لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وهو 13 عام فيما عدا المواقع المخصصة لاستخدام الأطفال.

ثانياً- لا يجوز استغلال الأطفال تجارياً عبر مواقع التواصل الاجتماعي كاستغلال الأطفال في مجال الإعلانات والترويج الاقتصادي بغرض الربح المالي. ويستثنى من ذلك الإعلانات الإيجابية للترويج للسلع والخدمات المفيدة شريطة أن يكسبهم قيمة تربوية مفيدة تساعد على الاندماج في المجتمع والتعلم مما يفعلونه كتمثيل إعلانات الأعمال الخيرية أو التطوعية، نشر الوعي، السلوك الصحي والأفعال المهنية التي تعكس منحى إيجابي يسهم في بناء شخصية الأطفال وتوجيههم بطريقة فعالة تتناسب مع القيم والعادات والدين ومع قضايا ومجريات المجتمع التي تناسب أعمارهم، مع التركيز على السلع أو الخدمة ذاتها دون التركيز على الطفل، وأن يراعى الطفل نفسياً وفكرياً ودينياً في تلك الإعلانات، مع منع أي تصرفات غير لائقة وغير محببة ومنع الإعلانات التي تحتوي على عنف أو استخدام لأدوات حادة أو ضارة.

ثالثاً- لا يجوز نشر صور أو مشاهد تنتهك خصوصية الطفل كنشر الأخبار والأحداث التي تتصل وحرمة حياته الخاصة أو نشر صورهِ عارياً أو في ملبسه الداخلية أو أثناء استحمامهِ.

رابعاً- لا يجوز نشر صور أو مشاهد للأطفال أو إعداد تلك الصور أو المشاهد أو إنتاجها بقصد النشر بما لا يتناسب مع الآداب والأعراف العامة والمبادئ والقيم كنشر تصوير الأطفال وهم يرتدون لباس أو إكسسوارات أو وضع مساحيق التجميل أو أداء حركات ورقصات أو استخدام أغاني بكلمات لا تتناسب وعمر الطفل، أو استخدام ألفاظ بذئية أو أداء حركات لها تلميحات وإيحاءات غير لائقة تنتهك براءة الطفل وخادشة للحياء العام أو نشر تصوير للطفل بوضعيات غير لائقة أدبياً وأخلاقياً.

خامساً- لا يجوز استغلال الأطفال لكسب الشهرة من ورائهم ولكسب الربح المادي والمعنوي عن طريق الانتفاع والهوس بنشر صور أو مشاهد لهم ومشاركة الآخرين بها لإبداء الإعجاب وزيادة عدد المتابعين وكل ما من شأنه أن يدخل في دائرة الاستغلال السيء للأطفال.

سادساً- لا يجوز تعريض الطفل للإساءة النفسية بأي عمل يضر بكرامة الطفل أو يعرضه للإهانة كنشر صور ومشاهد مضحكة وساخرة له، أو محرجة فيها استهزاء أو سخرية عليه، أو نشر صور أو مشاهد تسيء له دينياً أو أخلاقياً أو أدبياً أو اجتماعياً.

سابعاً- يجب منع وإزالة التعليقات الغير لائقة أو المسيئة أو الساخرة على الصور والمشاهد الخاصة بالأطفال.

ثامناً- لا يجوز تعريض الطفل للشهرة في سن مبكرة واستخدامها للربح فقط إذا انطوى ذلك على تنازل عن قيم دينية أو اجتماعية أو انطوى على ما من شأنه خدش الذوق العام وقتل براءة الطفل، عدا الأطفال الذين يتمتعون بمواهب كالغناء أو الفنون أو التمثيل أو عرض الأزياء بشرط أن يكون الاهتمام في حدود المعقول وألا يؤثر على الطفل تأثيراً سلبياً.

تاسعاً- يجب منع تصوير أو نشر أو تداول صور أو مشاهد تتضمن إساءة جسدية للأطفال، كنشر صور أو مقاطع يمارس فيها العنف الجسدي على الأطفال للتباهي والاستعراض وإثارة الضحك وذلك لزيادة عدد المتابعين وكسب الشهرة أو نشر مشاهد للأطفال تحتوي على تعنيف جسدي لهم لكسب عطف الناس أو تحقيق شهرة أو ظهور إعلامي أو لإثارة الرأي العام. «

وبتحليل هذه الضوابط نجد أن نيابة الأحداث قد حددت أولاً السن الذي يسمح به للطفل أن يتواجد على مواقع التواصل الاجتماعي، كما لخصت ممارسات بعض الأهل أو المسؤولين عن الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي وبينت عدم مشروعيتها ومن ذلك:

استغلال الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الإعلانات والترويج الاقتصادي بهدف الربح المالي- نشر صور ومشاهد للطفل فيها انتهاك لحقه في الخصوصية، نشر صور الطفل عارياً أو أثناء الاستحمام، نشر صور أو مشاهد للأطفال تخالف الآداب والأعراف العامة، استغلال الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق الشهرة وكسب المتابعين والمعجبين، نشر صور أو مشاهد للطفل تجعله محلاً لسخرية الآخرين أو فيها اعتداء على كرامته، تعريض الطفل للشهرة مبكراً دون موهبة يتميز بها، نشر صور أو مشاهد للأطفال تتضمن اعتداء جسدي عليهم.

وبينت اللجنة العليا الوطنية لحماية الطفل أنه يترتب على مخالفة هذه الضوابط اعتبار الطفل معرضاً للخطر بحسب نص المادة (76) من قانون حقوق الطفل الكويتي رقم (21) لعام 2015⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يمكن لمراكز حماية الطفولة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجة ذلك⁽²⁾

وبرأينا إن السلطات المختصة في دولة الكويت قد أملت بالخطر المترتب على مشاركة الأهل صور ومشاهد الفيديو الخاصة بأبنائهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فحاولت مواجهة ذلك من خلال إيجاد حل حكيم يحقق الردع ويمنع الأهل من القيام بهذه السلوكيات الضارة بأطفالهم، ويحقق التوازن في أن معاً بين مصلحة الأبناء ومصلحة الأسرة وأحكام الدستور الكويتي⁽³⁾ ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرص على العلاقات الأسرية السليمة،

(1) تنص المادة (76) على ما يلي: «يعد الطفل معرضاً للخطر أو لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال، أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- 1 - إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
- 2 - إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد
- 6 - إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّيش على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية، أو الاستغلال التجاري، أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية»

(2) راجع المواد (77 - 79) من قانون حقوق الطفل الكويتي.

(3) تنص المادة (9) من دستور دولة الكويت على أنه: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أو أصرها، ويحمي في ظلها المومة والطفولة. كما نصت المادة (10) منه على أنه: «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي».

فكان ذلك من خلال سن هذه الضوابط التي قامت بالإعلان عنها النيابة العامة وربطها بالمادة (76) وما بعدها من قانون حقوق الطفل، بحيث تكافح هذه الظاهرة دون اللجوء في متهاتات المسائلة الجزائية وذلك نظراً لخصوصية العلاقة بين الطفل و ذويه.

لقد أرادت السلطات الكويتية تحقيق هدف واضح، وهو حماية الأطفال بإعادهم عن مواقع التواصل الاجتماعي دون إثارة خلل في المجتمع، وبرأينا إنها استطاعت الوصول إلى هذا الهدف من خلال هذه الضوابط المعلنة والواضحة.

مع اقتراح نتوجه به للمشرع الكويتي بضرورة إضافة نص إلى قانون حقوق الطفل الكويتي يعاقب بعقوبة جزائية أو تدبير من يتعمد تكرار مخالفة أحكام هذه الضوابط، لأن البعض قد يرى أن هذه الضوابط ليست قانون صادر عن سلطة تشريعية يجب الالتزام به فلا يكثر بها، ويستمر في مشاركاته لصور ومشاهد الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأمثال هؤلاء لابد من مواجهتهم بمؤيدات جزائية رادعة لضمان فاعلية هذه الضوابط.

وننتقل أخيراً لبيان موقف المشرع الإماراتي من هذه الظاهرة وسيكون ذلك في خلال المطلب الآتي.

المطلب الثالث: حماية المشرع الإماراتي لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي:

بيننا سابقاً ان المشرع في دولة الإمارات أولى الحق في الخصوصية أهمية بالغة، حيث تضمن الدستور الاتحادي تكريماً لبعض الحقوق التي تشكل في مجملها حق الإنسان في الخصوصية، كما كرس حماية جنائية للحق في الخصوصية في كل من قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كذلك كرس المشرع الإماراتي وبصورة خاصة حق الطفل في الخصوصية في قانون حقوق الطفل الصادر عام 2016.

وعلى الرغم من وجود جميع تلك النصوص إلا أن ذلك لم يشكل يوماً سبباً يمنع الأهل من مشاركة صور ومشاهد الفيديو الخاصة بأطفالهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ما يوحي بأن المشرع يكرس خصوصية الأطفال في مواجهة طرف ثالث خارج العلاقة الأسرية، ونعتقد بان ذلك غير صحيح فالمشرع يحرص على خصوصية الأطفال مثلهم مثل البالغين، لاسيما أن الحق في الخصوصية من حقوق الإنسان اللصيقة بشخصه.

وتنتشر في دولة الإمارات ظاهرة مشاركة الأهل صور ومشاهد أطفالهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي شأنها شأن جميع دول العالم، وعلى الرغم من يقيننا بأن أغلب من ينشر صور أو مشاهد لأطفاله عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقوم بذلك بحس نية، وبهدف

مشاركة المجتمع الرقمي ما يقوم به طفله من سلوكيات لطيفة أو ما يصدر منه من تصرفات أو أحاديث محببة أو غير ذلك إلا أنه بذلك يعرضه للخطر دون أن يشعر بذلك أولاً ويعتدي على حقه في الخصوصية ثانياً، ولو طبقنا - بتجرد- النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية لوجدنا أن أفعال بعض الأهل تعد جرائم، بالأخص من ينشر صوراً لطفله في الحمام أو وهو عاري أو يشارك له مع المجتمع الرقمي بعض التصرفات المحرجة، وبرأينا إن الذي يقف عائناً أمام المساءلة الجنائية هو خصوصية العلاقة الأسرية، ومع ذلك إذا كان خصوصية العلاقة الأسرية تقف عائناً أمام تطبيق النصوص القانونية الخاصة بجرائم انتهاك الحق في الخصوصية، إلا أنها يجب أن لا تقف عائناً أمام وضع ضوابط تنظم هذه المشاركة، لاسيما أن بعض الأهل قد انحرف فعلاً عن السلوك السليم ويات يستغل طفله عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويقوم بنشر صور أو مشاهد له تشكل اعتداءً صارخاً على حقه في الخصوصية، وقد درجت في الآونة الأخيرة ظاهرة هي قيام الأهل بتعمد تعريض أطفالهم لمواقف مرعبة أو محرجة وتصويرها، ثم نشرها لتحقيق أكبر قدر من المشاهدات أو التعليقات، وكأن هذا الطفل هو حقل تجارب للأهل يعرضونه كل يوم إلى تجربة من أجل تصويره وحصد إعجاب المتابعين أو أكبر عدد من المشاهدات.

الخاتمة:

عرضنا في الصفحات القليلة الماضية لظاهرة انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة، وهي مشاركة الأهل لصور ومشاهد أطفالهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وفيما يلي نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها كما نقدم بعض التوصيات:

1. تثير ظاهرة مشاركة الأهل صور ومشاهد الفيديو الخاصة بأطفالهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي إشكالية مجتمعية تحتاج إلى تدخل المشرع، حيث تتنازع فيها الحقوق، حق الطفل في الخصوصية، وحق الأهل في تربية أبنائهم واتخاذ القرارات بدلاً عنهم ولاسيما إذا كانوا في سن مبكرة، وبرأينا إن الترجيح بين هذين الحقين يجب ان يكون على أساس المصلحة الفضلى للطفل، وهو المبدأ الذي كرسته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2. الأصل أن نشر معلومات أو صور أو مشاهد فيديو للأشخاص دون رضاهم يشكل جريمة اعتداء على الحق في الخصوصية، إلا أن ذلك لم يمنع الأهل من تلك المشاركات، نظراً لخصوصية العلاقة الأسرية، وكونهم هم المسؤولون عن الأبناء وهم من يعطون الموافقة بدلاً منهم.

3. يعد وجود الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي ومشاركة صورهم والمشاهد الخاصة بهم من الأمور الضارة بهم والتي حذرت منها الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، ومع ذلك نجد أغلب الدول تحمي الطفل مما يشاركه هو عن نفسه إلا أنها تتجاهل مشاركات أهله عنه مع أن هذا السلوك هو الأخطر.
4. أمام استفحال هذه الظاهرة قامت بعض الدول بوضع ضوابط تنظم وجود الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي، وتنظم ما يمكن للأهل أن يقوموا بنشره عن الطفل.
5. كرس المشرع الإماراتي حق الطفل في الخصوصية بنص واضح في قانون حقوق الطفل، إلا أنه سكت عن بيان ملامح حق الطفل في الخصوصية في مواجهة ذويها.

وقد رأينا ان نتوجه للمشرع الإماراتي بالتوصيات الآتية:

1. ضرورة وضع ضوابط تنظم وجود الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي، وتنظم ما يقوم الأهل بنشره من صور ومشاهد ومعلومات عن أطفالهم عبر تلك المواقع. ونوصي أن يتبنى المشرع الاتحادي الضوابط التي أقرتها النيابة العامة في الكويت كونها جاءت شاملة ومتكاملة.
2. نوصي أن يضيف المشرع تلك الضوابط إلى قانون حقوق الطفل الإماراتي، بحيث ينص عليها صراحة في القانون وهو أمر سيخلق نوع من الالتزام من قبل أفراد المجتمع.
3. في حال مخالفة الأهل للضوابط القانونية نقترح فرض تدبير جديد يطلق عليه «تدبير التوعية الرقمية» بحيث يخضع الأهل لساعات تدريبية إلزامية يتم فيها توعيتهم بمخاطر تلك المشاركات، مع أخذ التعهد بعدم تكرار المخالفة.
4. إضافة نص إلى قانون حقوق الطفل يتضمن عقوبة جزائية على النحو الآتي: «في حال تكرار المخالفة يعاقب المخالف بغرامة (50000) درهم».
5. عقد الندوات وورش العمل والمحاضرات بغية نشر تلك الضوابط والتوعية بالمخاطر المترتبة على مشاركة صور ومشاهد الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
6. إلزام الأهل بمحو ما قاموا بنشره عن أطفالهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولا سيما ما كان منه غير مناسب أو غير لائق.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1983).
2. شرف الدين، أشرف توفيق، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007).
3. سرحان، عدنان، محمد سادات، محمود فياض، المدخل إلى علم القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2018).
4. البهجي، عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005).
5. الشهاوي، محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، (القاهرة: دار النهضة، 2001) الطبعة الأولى

الأبحاث:

6. الخرشنة، محمد أمين، القطوانة، إبراهيم سليمان، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي (الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية والشرعية، 2015) المجلد 13، العدد الأول، 2016.
7. الملا، معاذ سليمان، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، (الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2018) العدد (3) الجزء الأول.

التقارير:

8. «المخاطر الرقمية - أضرار الحياة على الإنترنت» تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف عام 2017 بعنوان (الأطفال في عالم رقمي) ص20 وما بعد. متاح على الرابط الآتي:

<https://www.unicef.org/arabic/sowc2017>

القوانين والمواثيق الدولية:

9. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
10. قانون العقوبات الإماراتي الصادر عام 1987.
11. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الصادر عام 2012
12. قانون حقوق الطفل الإماراتي الصادر عام 2016.
13. قانون حقوق الطفل الكويتي الصادر عام 2015
14. تعميم نيابة الأحداث الكويتي الصادر عام 2018.
15. اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR)
16. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
17. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948
18. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966
19. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
20. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004

المعاجم:

21. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1992.
22. ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، 1999) الجزء الرابع.

Transliteration Arabic References:

ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية:

Qaa'imat Almasaadir wa Almaraaj'e:

Alkutub:

1. Bahr, Mamdouh Khalil, himayat alhayah alkhaassah fi alqaanoun aljinaa'iy, (Alqaahirah: dar alnahdah al'arabiyah, 1983) .
2. Sharaf Aldeen, Ashraf Tawfeeq, alsahafah wa alhimaayah aljinaa'iyah lilhayaah alkhaassah, (Alqaahirah: dar alnahdah al'arabiyah, 2007) .
3. Sarhaan, 'Adnaan, Muhammad Saadaat, Mahmoud Fayyaad, almadkhal ilaa 'ilm alqaanoun (jami'at Alshaariqah, 2018) .
4. Albahjy, 'Isaam Ahmad, himaayat alhaqq fi alhayaah alkhaassah fi daw'u huquq al'insan wa almas'ouliyah almadaniyah, Al'iskandariyah: dar aljami'ah aljadeddah, 2005.
5. Alshahaawy, Muhammad, alhimaayah aljinaa'iyah li hurmat alhayaah alkhaassah fi muwajahat alsahaafah, (alqaahirah: dar alnahdah, 2001) t. 1

Al'abhaath:

6. Alkharshah, Muhammad Ameen, Alqataawnah, Ibrahim Sulaiman, alhimayat aljinaa'iyah li hurmat alhayaah alkhaassah fi qaanoun al'uqoubaat Al'imaraty (Alshaariqah: majallat jami'at Alshaariqah alqaanouniyah wa alshar'iyah, 2015) almuajallad 13, al'adad al'awwal, 2016.
7. Almulla, Mu'aadh Sulaiman, fikrat alhaq fi aldukhoul fi tayy alnisyan alraqmy fi altashree'aat aljazaa'iyah al'iliktirouniyah alhadeethah, diraasah muqaaranah bain altashri'e al'iqaabiy Alfaransy wa altashri'e aljazaa'iy Alkuwaity, (Alkuayt: majallat kulliyyat alqaanoun Alkuwaitiyah al'aalamiyah, 2018) al'adad (3) aljuz' al'awwl.

Altaqaareer:

8. almakhaatir alraqmiyah – adraar alhayaah 'alaa al'intarnit taqreer saadir 'an munathamat Aluonisif 17 'aam 2017, (al'atfaal fi 'aalam raqmi) s. 20 wa maa ba'd. mutaah 'alaa alraabit al'aaty :<https://www.unicef.org/arabic/sowc2017>

Alqawaaneen wa almawaatheeQ aldawliyah:

9. Dustour dawlat Al'imaraat Al'arabiyah Almuttahidah.
10. Qaanoun al'uqoubaat Al'imaraaty alsaadir 'aam 1987.
11. Qaanoun mukafahat jaraa'im tiqniyat alma'loumaat Al'imaraaty alsaadir 'aam 2012
12. Qaanoun huqouq altif Al'imaraaty alsaadir 'aam 2016.

13. Qanoun huqouq altifl Alkuwaity alsaadir 'aam 2015
14. Ta'meem niyabat al'ahdaath Alkuwaity alsaadir 'aam 2018.
15. Allaa'ihah al'aammat lihimayat albayaanaat fi alittihaad al'uurubby (GDPR)
16. huqouq altifl li'am 1989
17. Al'i'elaan al'alamy lihuqouq al'insaan alsaadir 'aam 1948
18. Al'ahd aldawliy alkhas bi alhuqouq almadania wa alsiyaasiyah alsaadir 'aam 1966.
19. Alittifaqiah al'uurubbiyah li huqouq al'insaan l'eaam 1950.
20. Almithaaq al'araby li huqouq al'insaan 'aam 2004

Alma'aajim:

21. alm'ujam alwajeez, majm'ae allughah al'arabiah, alhai'ah al'aammah lishu'oun almat'ab'e al'ameeriah, 1992.
22. Ibn Manthour, lisan al'arab (Bairout: dar 'ihyaa' alturath al'araby, muassasat altaareekh al'araby, 1999) aljuz' alraab'i.

مقالات منشورة في صحف عالمية

- Meakin, Nione. «The pros and cons of 'Sharenting'». The Guardian 2013. Dockterman, Eliana. «Should Parents Post Pictures of Their Kids on Facebook?» Time. 6 - 9 - 2013.
- Jones, Carolyn. «Are You Guilty of 'Oversharenting'? Why We Owe Our Kids Online Privacy». Time, 1 - 2 - 2013.
- Victoria Richards. «Pedophile websites steal half their photos from social media sites like Facebook». The Independent. 30 - 9 - 2015

أبحاث باللغة الأجنبية:

- Holly Kathleen Hall, Oversharenting: Is It Really Your Story to Tell?, 33 J. Marshall J. Info. Tech. & Privacy L. 121 (2018) .
- Stacey B. Steinberg, SHARENTING: CHILDREN PRIVACY IN THE EAG OF SOCIAL MEDIA, Emory Law Journal, And Vol. 66: 839, 2017.
- TEHILA MINKUS, KELVIN LIU & KEITH W. ROSS, CHILDREN SEEN BUT NOT HEARD: WHEN PARENTSCOMPROMISE CHILDREN'S ONLINE PRIVACY , (2015)http: //cse. poly. edu/~tehila/pubs/WWW2015children. pdf
- Sonia Livingston, Children: a special case of privacy, Intermedia | July 2018 Vol 46 Issue 2.

Criminal Protection of the Child’s Right to Privacy in the Digital Age Comparative Study

Manal Marwan Monjed

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The spread of social networking sites coincided with the spread of a new phenomenon, which is that parents share pictures and video scenes of their children in the digital community, as they publish their diaries, their actions and behaviors, and their sayings and actions, and this phenomenon is called “SHARENTING” in the West. It is the excessive use of social media by parents to share content related to their children, such as pictures of children and details of children’s activities. Indeed, some parents have reached their obsession with participation in placing their children in embarrassing and sometimes dangerous situations and photographing their reaction and sharing it on those sites with the intention of reaping the largest number of views and followers, which brings them moral and sometimes material benefit.

This research tries to define this phenomenon, which is related to a fundamental right of the child, which is the right to privacy, and to clarify the extent of the legitimacy of parents inserting their children into the digital world without their consent.

This will be through two studies. The first about the right to privacy ,the second topic clarifies the legal position on sharing pictures of children on social media.

Keywords: Right to Privacy, Social Media, Federal Child Rights Act.